ملخص محاضـرات :

# قـانـون الـــمـنـــافـسـة

# مـقـدمـــة :

يرتبط قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج الاقتصاد الحر، حيث المنافسة إحدى أهم دعائمه. يقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل سوق واحد، تلبية الحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة. تقابلها وضعية الاحتكار، سواء كان لمصلحة الدولة، حيث يمكن في هذا الحال تطبيق قواعد المنافسة، أو لمصلحة مؤسسة خاصة، فنكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، لذلك يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار التوجه السياسي الذي اعتمدته الجزائر وهو النظام الاشتراكي، و بالتالي نظام اقتصادي احتكاري، تزاول من خلاله الدولة نشاط التوزيع و الإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة، و عليه يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر سنة 1995 من خلال القانون 95-06، إلا أن هذا القانون ألغي و- عوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 11 يوليو 2003، بمقتضى هذا القانون فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

وعليه سنتطرق في شرح أحكام قانون المنافسة إلى النقاط التالية :

**الفصل الأول : ماهية قانون المنافسة .**
**الفصل الثاني : الممارسات الاقتصادية المحظورة .**
**الفصل الثالث : الرقابة على التركيز الاقتصادي .**
**الفصل الرابع : مجلس المنافسة .**
**الفصل الخامس : الجزاءات في مجال المنافسة .**
**الفصل السادس : المنافسة غير المشروعـة .**

# الفصل الأول : ماهية قانون المنافسة

## المبحث الأول : نشأة و تطور قانون المنافسة

لقد عرف قانون المنافسة تطورا تشريعيا سريعا لدى اقتصاديات الدول المتقدمة سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أوروبا، إلى جانب بعض الدول العربية ( المطلب الأول ) وكذلك في الجزائر ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول : نشأة و تطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

#### الفرع الأول : نشأة و تطور قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية

تعود أولى بوادر ظهور قانون المنافسة إلى نهاية القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة، وهي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية والمنافية لحرية المنافسة، وهي بالخصوص ثلاث قوانين، عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية .lois anti-trust

فصدر سنة 1896 ما أضحى يعرف بقانون شارمان Sherman act الذي يحظر الاحتكار، ثم قانون كلايتون Clayton act سنة 1914 والذي يحظر اللجوء للأسعار التميزية، وبمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية fédéral Trade commission act الذي يحظر اللجوء للأعمال المنافسة غير المشروعة.

#### الفرع الثاني : نشأة و تطور قانون المنافسة في أوروبا

يعد قانون المنافسة أكثر حداثة بالنسبة للدول الأوروبية على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما المبرمة في 25 مارس 1957. وقد تم سن الكثير من الأنظمة المتعلقة بالمنافسة من قبل المجلس الأوروبي(البرلمان – اللجنة الأوروبية).

وفي هذا المسعى, عمل القانون الفرنسي بإقراره لمبدأ حرية المنافسة وتوفير حمايته عبر مراحل تطورية لعقد من الزمن حتى وصل إلى ما هو عليه.

حيث كان أول قانون كرّس المنافسة بصفة صريحة هو الأمر 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ( الملغى). أما قبله فكانت تخضع جميع الممارسات الضارة لحرية المنافسة للمادة 419 من القانون الجنائي والتي كانت تحضر الإتفاقات المقيدة لحرية المنافسة, ثم صدر المرسوم رقم 83-45 المتعلق بالأسعار ( الملغى ) وكذلك قانون الصلاحيات, ثم تلاه قانون 1967 المعروف بقانون احترام الشرعية في مجال المنافسة والذي حدد قواعد الاتفاقات المنافية للمنافسة, ليليه مباشرة إدراج الرقابة على

عمليات التركيز الاقتصادي المخالف لحرية المنافسة ضمن قانون " رايموندبار " الصادر في 19 جويلية 1977 والملغى.

أما حاليا وبمناسبة صدور قانون تجديد الاقتصاد رقم 76-2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 أصبحت أحكام حرية المنافسة منظمة في القانون التجاري الفرنسي في الكتاب ( IV ) والذي تم تعديله بموجب القانون 15-990.

**الفرع الثالث : نشأة و تطور قانون المنافسة في بعض الدول العربية :**

عرفت بعض الدول العربية عدة تحولات اقتصادية بفعل الانفتاح الاقتصادي، لاسيما تلك المطلة على البحر الأبيض المتوسط والمتأثرة بالتشريعات الأوروبية في إطار الشراكة.

وعلى سبيل المثال قام المشرع التونسي سنة 1995 بسن قانون المنافسة والذي تم تعديله سنة 2015. من جهة أخرى سن المشرع المغربي قانون المنافسة بموجب القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المعدل والمتمم. كما وضع المشرع المصري سياسة تشريعية لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية سنة 2005 بموجب القانون رقم 03-2005.

**المطلب الثاني : نشأة وتطور قانون المنافسة في الجـزائـر**

في البداية سارت الجزائر على نهج السياسة الفرنسية وحتى غداة الاستقلال وهذا بموجب القانون 62-157 الذي يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية. إلى أن انتهجت النهج الاشتراكي لتبدأ مرحلة سيطرة الدولة على الاقتصاد, منشأة احتكارات المؤسسة العامـة. فلا حرية في تحديد الأسعار ولا حرية المنافسة في تلك الفترة مما نتج عنه غياب روح المبادرة الفردية.

دامت هذه المرحلة بكل سلبياتها معتمدة على المداخيل الخارجية التي توفرها صادرات المحروقات, مما أدت الى تعطيل الآلة الإنتاجية.

بسبب انخفاض أسعار المحروقات سنة 1986 وانعكاسها السلبي الذي ولّد الأزمة الاقتصادية. إلى جانب تراكم المديونية. تلك كانت مبررات كافية دفعت المشرع الجزائري بأن يتبني سياسة الإصلاحات – نهضة تشريعية – ابتداء من سنة 1988 وذلك بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 88-01 كخطوة أولى تمهيدية جسّدت رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي ومنح المؤسسات قدرا واسعا من الاستقلالية.

وللإشارة فإن الدستور الجزائري لسنة 1989 اكتفى فقط بالنص على مبدأ الملكية الخاصة في مادته رقم 1/49 والتي تنص على : " الملكية الخاصة مضمونة " مستدركا ذلك بموجب دستور 1996 ضمن المادة 37 منه بحيث حيث نص بصريح العبارة على أن حرية التجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون تماشيا

ومنطق المنافسة الحرة بحيث أصبحت أسعار المنتجات والخدمات تخضع لقانون العرض والطلب في السوق مثلما بينت ذلك المادة 03 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار.

هذا وأن المادة 37 عدلت هي أيضا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون 16-01 بحيث نصت المادة 43 منــه على ما يلي :

**المادة 43 : " حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.**

**تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.**

**تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.**

**يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."**

ولم تعرف الجزائر تشريعا خاصا بالمنافسة إلا سنة 1995 وهذا بموجب الأمر 95-06 ( الملغى ) مع إنشاء أول هيئة مستقلة تسهر على حماية المنافسة والمتمثلة في مجلس المنافسة.

ورغبة من المشرع في مواصلة الإصلاحات فيما يخص ضمان حرية المنافسة وضع تشريعا جديدا للمنافسة سنة 2003 بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم. بحيث أدخل تغيرات جوهرية على قانون المنافسة لاسيما بالنسبة لمبدأ حرية الأسعار وإدراج بعض النشاطات, الصفقات العمومية والأحكام المتعلقة بحظر الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة وكذلك أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي بالإضافة إلى تنظيم, سير, عمل, وتشكيل مجلس المنافسة بالإضافة إلى علاقته ببعض السلطات ( سلطات الضبط, السلطات العمومية ).

## المبحث الثاني: مفهوم قانون المنافسة:

يقتضي بيان مفهوم قانون المنافسة التطرق إلى تعريفه وبيان خصائصه وإبراز المبادئ التي يقوم عليها والأهداف التي ينشدها.

### المطلب الأول : تعريف قانون المنافسة و بيان خصائصه .

بداية سيتم التعرض لتعريف قانون المنافسة وهذا من خلال تعريف المنافسة من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية ( الفرع الأول ) ليتم استخلاص بعدها خصائصه ( الفرع الثاني )

#### الفرع الأول : تعريف قانون المنافسة

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس, وهو عند العلماء المسابقة الى الشيء وكراهة أخذ غيرك إياه, وهو أول درجات الحسد.

أما المنافسة من الناحية القانونية فهي المواجهة بين رغبات وتوجهات ثلاثة أطراف معينة هم المتعاملون الاقتصاديون من جهة في بحثهم عن اكبر ربح ممكن, ومن جهة ثانية العمال وسعيهم في الحصول على

أعلى راتب, وبأقل تكلفة المستهلكون ورغبتهم الدائمة في إشباع حاجتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة, فهي تمثل أحسن علاقة ممكن بين كل من السعـر والـجودة.

**وتعنى أيضا :** مزاحمة بين تجار وأرباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر المعقول ومكان المحل التجاري ...الخ

ويرى الدكتور أحمد محرز أنها عملية تأصيل وانتقاء وتصنيف.

ووفقا لعلماء الاقتصاد تعرف بأنها لعبة اقتصادية يسعى إليها كل المتدخلين في الحياة الاقتصادية, إذ لا يمكن أن نفرض البحث عن تحقيق الربح والرفاهية الاقتصادية دون وجود منافسة مع الأطراف الأخرى التي تطمح الى تحقيق نفس الهدف والغاية.

**أما بالنسبة لتعريف قانون المنافسة** فقد وردت عدة تعريفات أهمها :

**التعريف الضيق :** " **هو مجموعة القواعد التي تهدف إلى ضمان ضبط السوق, وهذا ما يتعلق بمراقبة الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة والتركيز الاقتصادي وكذلك دعم الدولة ومنع الاحتكار**" وبذلك يصبح قانون لضبط السوق له طابع إداري وبالتالي اعتبر هذا التعريف ضيق.

وهناك من عرفه على أنه مجموعة القواعد التي يمكنها التأثير على المنافسة من خلال ظهور قواعد للمارسات المقيدة للمنافسة التي تحظر التمييز, إعادة البيع بخسارة , الأسعار المفروضة, بحيث تستمد هذه الممارسات قواعدها من قانون العقود.

**التعريف الواسع :** فهو مجموعة القواعد التي تضمن مراقبة أفعال أو ممارسات المتعاملين الاقتصاديين والتي تتضمن قواعد جزائية وقواعد مدنية كقواعد المسؤولية وكذلك المنافسة غير النزيهة.

ومنه يمكن الخروج بتعريف بسيط جامع مانع لقانون المنافسة "**مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية من خلال الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الاقتصادية في إطار البحث والمحافظة على الزبائن**"

وبالتالي يعكس قانون المنافسة فلسفة الدولة المنتهجة في مجال المنافسة من خلال المبادئ التي ترتكز عليها والأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها والأحكام التي يتضمنها إضافة إلى الهيئات المنوطة به.

## الفرع الثاني : خصائص قانون المنافسة

يتميز قانون المنافسة بعدة خصائص أهمها :

- ✓ **أنه يكرس الحريات الاقتصادية :**

فقد كرس قانون المنافسة مبدأ حرية التجارة والصناعة التي نضمتها المادة 43 من الدستور المعدل بالقانون 16-01 والتي تقضي حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية مهما كانت طبيعة المتدخل.

✓ **المحافظة على النظام العام الاقتصادي :**

من المتفق عليه أن النظام العام من حيث مجاله ينقسم إلى نظام عام سياسي ونظام عام اقتصادي، هذا الأخير يتفرع من حيث وظيفته إلى نظام عام اقتصادي توجيهي Ordre public économique de direction يتولى تنظيم الاقتصاد، ونظـام عام اقتصـادي حمـائـي Ordre public économique de protection وهـو ما يسمى أيضا بالنظام العام الاجتماعي والذي يهدف إلى حماية الطرف الضعيف اجتماعيا واقتصاديا, ومن خلال قانون المنافسة بما يتضمنه من أحكام يمكن حماية مصالح المستهلك بطريقة غير مباشرة إضافة إلى أن مصالحه تحمي أساسا, أولا من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش. هذا وأن قواعد قانون المنافسة تعتبر من النظام العـام. واعتبر بعض الفقهاء أن النظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة له طابع خاص بحيث أصبح نظام عام تنظيمي أو نظام عام مختلط لأنه يجمع بين حماية فئة من المتعاملين وحماية القواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية.

✓ **الطـابـع الاقتـصادي لقانون المنافسة :**

يعمل قانون المنافسة على ضبط الظواهر الاقتصادية على غرار ظاهرة التركيز الاقتصادي, بالإضافة الى أخذه بالحقائق الاقتصادية فهو يحظر الممارسات التي تشكل مساسا بالمنافسة ما لم تساهم في التقدم الاقتصادي .

✓ **الطـابـع السياسي لقانون المنافسة :**

يعكس قانون المنافسة فلسفة الدولة المنتهجة في مجال المنافسة من خلال المبادئ التي ترتكز عليها والأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها والأحكام التي يتضمنها إضافة الى الهيئات المنوطة به .

كما يمتاز بخصائص تجعله يتميز عن غيره من القوانين:

- أنه قانون اقتصادي يجمع بين قواعد القانون و قواعد الاقتصاد (النظريات الاقتصادية).
- أنه قانون تطويري يتغير حسب قوة النشاط الصناعي والتجاري، حيث لا يعرف الثبات والاستقرار في الأسعار كونها مرتبطة بالعرض و الطلب.
- أنه يعمل على حماية السوق و كذا حماية كل المتنافسين فيه.
- أنه يحمي المصالح الاقتصادية للدولة.

**المطلب الثاني : مـبـادئ وأهــداف قـانــون المـنـافسـة**

نعالج في هذا المطلب المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة ( الفرع الأول ) ثم نعرج الى الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها حسب ظروف و طبيعة البيئى الاقتصادية و الاجتماعية السائدة ( الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول : مـــبـــادئ قانـون المنـافســة**

من خلال استقراء نص المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 ومن خلال قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون المنافسة و هـي :

❶ **مبدأ حـريـة المنـافسـة :**

يعتبر مبدأ حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون المنافسة واقتصاد السوق ككل وقد أشار المشرع الجزائري الى هذا المبدأ من خلال المادة الاولى من الامر 03-03 المعدل و المتمم بحيث نصت على " **يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين** "

❷ **مبـدأ حـريــة الأسـعـار :**

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من المبادئ التي يرتكز عليها اقتصاد السوق بصفة عامة و المنافسة الحرة بصفة خاصة , فلا وجود للمنافسة في حالة انعدام حرية الأسعار .

وفي هذا الصدد نصت المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالنافسة و هي ذاتها المادة 04 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق كذلك بالمنافسة على أن تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة . بحيث تم فرض ضرورة إخضاع تحديد أسعار السلع و الخدمات لقواعد اللعبة التنافسية و لإرادة الأطراف المتعاقدة التي لا تخضع إلا للقواعد العامة في تحديد السعر مع توسيع نطاق هذه الحرية و تقليص في ذات الوقت من صلاحية المحيط الإداري والتنظيمي في تحديد سعر السلع و الخدمات أي الأسعار المقننة .

اما في المادة 5 من الأمر 03-03 فقد أسند المشرع الجزائري للسلطات العمومية سلطة تسقيف الأسعار فقد نصت على " **تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم** " .

❸ **تـحـريــر المرافــق الـعـمـومـيـــة :**

يشهد القانون الجزائري منذ صدور دستور سنة 1989 تحولات عميقة تتمثل أساسا في الاعتماد المتزايد للفنيات القانونية الضرورية للحكومة و ما تمليه مقتضياتها متمثلة في سلطات الضبط الاقتصادي بنموذجين إداري و تجاري لاستخلاف انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي اثر العديد من الأحداث التي وقعت نتيجة انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي والتحول إلي نظام السوق. ومن أهم القطاعات التي عرفت هذا الانفتاح نذكر السمعي البصري, القطاع المصرفي, قطاع النقل, قطاع الكهرباء والغاز, التأمينات. الخ هذا وقد أدرج المشرع الجزائري مفهوم الضبط من خلال نص المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

**حـريــة الـتـركـيـز الاقـتـصـادي :**

من بين أهم الحريات التي كرسها قانون المنافسة ضمن أحكامه نجد حرية التركيز الاقتصادي ( من خلال المادة 15 وما يليها من الأمر 03-03 ) والتي تتخذ عدة صور كالاندماج والتجمعات والشركات وغيرها.

**الفرع الثـانـي : أهـداف قـانـون المـنـافسـة**

لا يتوقف قانون المنافسة عند غايته الأصيلة في حماية المنافسة داخل السوق، وإنما يمتد أثره إلى حماية المنافسة , حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة، وحماية المستهلك.

- **حمـايــة المـنـافسـة :**

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، وتظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والمتضمنة في الفصل الثاني من القانون 03/03، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق، وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 6 من قانون المنافسة : "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."

- **حمـايــة المـتـدخلين في السوق :**

تتحقق من خلال حماية المشرع لمبدأ المنافسة الحرة للأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لا سيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع و يدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي قد تأخذ العديد من الأشكال أوردتها المادة 11 من قانون المنافسة وتتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وقطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- **حمـايــة المسـتـهلك:**

بالرجوع إلى مكانة المستهلك في النظام الاقتصادي الجزائري القائم على المنافسة الحرة فيمكن أن نشير إلى أن العلاقة التي تربط المستهلك بالمنافسة جد وطيدة، فكل منهما يأثر في الآخر ويتأثر به وسواء كان ذلك التأثير ايجابيا نظرا لما توفره المنافسة من منتوجات مختلفة في السوق كما ونوعا تساعد المستهلك كثيرا في الاختيار بين مختلف المنتوجات، بالإضافة إلى التخفيض في الأسعار نظرا لوفرة العرض أمام الطلب المتزايد للمستهلك، أو يكون التأثير سلبيا وغالبا ما يظهر ذلك في البلدان المتخلّفة اقتصاديا حيث

تكون عاجزة عن مسايرة التطور الصناعي والزراعي الأمر الذي يؤدي بها إلى تبعيتها للدول الأجنبية الأكثر تقدما، فتقوم بالاعتماد على الواردات أكثر من الاعتماد على مقوماتها الطبيعية والبشرية التي تسمح لها بدخول الأسواق العالمية سواء لمنافسة غيرها أو تحقيقا لاكتفائها الذاتي، ومن دون الشك ينعكس ذلك سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك أين لا تساوي القيمة التي يدفعها وما يتم الحصول عليه، كما لا تمنح هذه الحالة فرصة الاختيار بين مختلف المنتوجات. أما بالنسبة للأنشطة الاقتصادية، فلا يزال إلى غاية الآن البحث عن السبل القويمة لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الممارسات غير الشرعية والمنافية للمنافسة التي أصبحت تهدد أمن وصحة المستهلك وتتعداه حتى إلى الجانب المالي أكثر من أي وقت سبق، والسبب في ذلك لا يعود إلى غياب النصوص القانونية التي تبين التزامات المحترف أو غياب الأجهزة المكلفة بمتابعة ورقابة النشاط الاقتصادي، وإنّما الخلل يمكن في طريقة عمل هذه الأجهزة و كيفية تعاملها بالقضايا التي تمس المستهلك .

## المبحث الثالث : مـصـادر قانون النافسة وعلاقته ببعض القوانين

لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية وهذا ما نعالجه من خلال ( المطلب الأول ) بالإضافة إلى إبراز علاقته ببعض القوانين ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : مـصـادر قـانـون الـمـنـافـسـة

بالرغم من حداثة قانون المنافسة فقد تنوعت مصادره من مصادر دولية وداخلية .

#### الفرع الأول : مبادئ الدستور :

قانون المنافسة كغيره من القوانين يجد مصدره الأول من مبادئ الدستور والذي يتضمن الخطوط العريضة التي تنتهجها الدولة في شتى الميادين فالمادة 43 من الدستور الجزائري

#### الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية :

تعد الاتفاقيات الدولية مصدر مهما لقانون المنافسة الجزائري على اعتبار أن الجزائر ساهمت في إنشاء عدة تكتلات اقتصادية أهما الشراكة الأورو متوسطية بين دول حوض المتوسط في إطار مسار برشلونة 1955 التي تهدف الى خلق مجال تجاري حر في المنطقة. وفي هذا الشأن تنبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أفريل 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005، والتي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوربية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائري –باعتباره فضاء للمنافسة– ضمن

السوق الأوروبي، والأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة، حتى وإن لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر.

**الفرع الثالث : التشريع :**

يعتبر قانون 89-12 المتعلق بالأسعار هو اللبنة الأولى لتشكل قانون المنافسة والذي جسد التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق من خلال تحرير الأسعار ثم الأمر 95-06 الذي حل محله الأمر 03-03. وقد صدرت هذه النصوص في شكل أوامر.

وبالموازة مع هذه النصوص فقد تم إصدار الكثير من النصوص التطبيقية في مجال المنافسة.

**الفرع الرابع : اجتهادات سلطات المنافسة :**

في أوروبا فرنسا لعبت القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دورا كبير في إرساء قواعد قانون المنافسة وتوضيحها وكذلك تطورها, حيث ساهمت بالكثير في إبراز مختلف المفاهيم ونطاق التطبيق مختلف القواعد. إضافة إلى دورها في الاستشارة.

**الفرع الخامس : الاجتهاد القضائي :**

بالرغم من غيابه في الجزائر لعب دورا كبير في أوروبا عموما وفرنسا خصوصا في خلق وتفسير قوعد قانون المنافسة. سواء ما تعلق بالمنازعات أو في إطار الدور الرقابي .

**الفرع السادس : قانون المنافسة من زاوية الشريعة الإسلامية :**

ليس هناك من شك في كون الشريعة الإسلامية قد نظمت جميع مناحي الحياة البشرية، من أمور اعتقادية وتعبدية، ومعاملات اقتصادية. وهذا طبقا لمبدأ شمول الشريعة. ولذا يهدف المقال بيان الأحكام الشرعية المستوحاة من الشريعة الإسلامية والمتعلقة بحماية المنافسة الاقتصادية الحرة.

←**فمن القرآن الكريم نجد :**

قول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾

وقول الله عز وجل : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا** ﴾

و قول الله عز وجل : ﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** ﴾

**و قول الله عز وجل : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ** ﴾ .

**وقول الله عز وجل : ﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾.**

**وقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا**

**وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾**

←**<u>ومن السنة النبوية الشريفة نجد :</u>**

عندما حدث غلاء في الأسعار وطُلب من رسول الله التدخل للتسعير، فرفض وقال ﷺ : "**إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**" **(رواه أبو داود والترمذي).**

لقد حرم الإسلام الاحتكار بكل صوره، ولقد ورد بشأنه العديد من الأحاديث النبوية منها قوله ﷺ : "**<u>لا يحتكر إلا خاطئ</u>**" (رواه أحمد)، وقال كذلك ﷺ: "**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه**" (رواه أحمد)، وقال أيضاً ﷺ: "**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**" (رواه ابن ماجة).

وعليه فإن الشريعة الإسلامية أحاطت بأحكام مستفيضة موضوعية وعملية بكل جوانب المنافسة الاقتصادية، وذلك بما يضمن قيام منافسة حرة بين المتعاملين الاقتصاديين وعدم انفراد أحدهم بالاستحواذ على السوق، وكذا استقرار عمل هذا الأخير وفق آلياته العادية المتمثلة في قوى العرض والطلب. وهي ذات الأحكام التي يركز الاقتصاديون المعاصرين على ضرورة تطبيقها من أجل إرساء سياسة تنافسية فعالة و ناجحة.

## <u>المطلب الثاني : علاقة قانون المنافسة ببعض القوانين :</u>

- **<u>الفرع الأول : علاقة قانون المنافسة بالقانون المدني :</u>**

بالرغم من حداثة قانون المنافسة إلا أنه يستمد أغلب قواعده من القانون المدني والذي يعتبر الشريعة العامة لكل التصرفات القانونية, بحيث تضمن قانون المنافسة أحكام تتعلق بالعقود والبطلان وكذلك أحكام المسؤولية المدنية.

- **<u>الفرع الثاني : علاقة قانون المنافسة بالقانون التجاري :</u>**

يتضمن القانون التجاري الأحكام التي تتعلق بالحياة التجارية من شركات وأعمال تجارية وعقود تجارية والمحل التجاري. ومثال ذلك صور الاندماج بين الشركات التي تعد كعمليات تركيز من منظور قانون المنافسة, وبالنسبة للعقود نجد عقد التوزيع الذي يحتل مجالا كبيرا ضمن قانون المنافسة ومثال ذلك عقد الامتياز التجاري.

---

- **<u>الفرع الثالث : علاقة قانون المنافسة بالقانون المتعلق بالممارسات التجارية :</u>**

يشكل القانون 04-02 امتداد للامر 03-03 الذي يعتبر المصدر الأساسي لقانون المنافسة وأساسه على اعتبار أن قواعده تتعلق بحماية السوق و مبدأ حرية المنافسة .

- **الفرع الرابع : علاقة قانون المنافسة بقانون حماية المستهلك :**

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما، حيث يتحرر مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، ويتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار والبيع بخسارة التي قد تعرقل المنافسة بما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية وبالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا. وعليه فقانون المنافسة يوفر حماية غير مباشرة للمستهلك .

- **الفرع الخامس : علاقة قانون المنافسة بقانون الملكية الفكرية :**

ترتبط تشريعات الملكية الفكرية ارتباطا وثيقا بقانون المنافسة على اعتبار أن حرية المنافسة تقتضي حرية الابتكار والإبداع , غير أن هذه الأخيرة قد تتعارض مع متطلبات حماية المنافسة في السوق كون أن حرية الابتكار لها طابع شخصي وطابع استئثاري ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/49 من الأمر 07/03 بحيث يمكن لمجلس المنافسة أو القضاء حسب الحالة سحب استغلال البراءة في حالة مخالفة قواعد المنافسة الحرة هذا وأقرت المادة 37 من نفس الأمر بطلان البنود التي تتضمنها عقود استغلال براءات الاختراع إذا شكّلت ممارسات مقيدة للمنافسة.

## المبحث الرابع : مجال ونطاق تطبيق قانون المنافسة

تظهر أهمية بيان مجال تطبيق قانون المنافسة في تحديد النشاطات التي تخضع له و كذلك بيان الأشخاص المعنية بذلك ( المطلب الأول ) فضلا عن بيان نطاقه من حيث المكان ( المطلب الثاني )

### المطلب الأول : تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات و الأشخاص

- **الفرع الأول : النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة :**

_نصت المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على ما يلي " بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

– نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع، لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها و هدفها ,

– الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة

غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية". وعليه تتجلى إرادة المشرع الجزائري في إخضاع هذه الصور من النشاطات لقانون المنافسة والتي تظهر في أغلبها في عمليات التوزيع التي أصبحت تحتل مكانة كبيرة في الحياة التجارية.

- **الفرع الثاني : الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة :**

تعتبر المؤسسة أو المشروع الاقتصادي مناط تطبيق قانون المنافسة وهذا ما استقر عليه الفقه من خلال اعتبار المؤسسة محور قانون المنافسة. في هذا الصدد تنص **م 3:"يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :**
**أ – المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد** "

**المطلب الثـانــي : تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان**

- **الفرع الأول : تعريف السوق**

**يعرف السوق بأنه " المكان الذي ياتقي فيه العرض و الطلب لمنتوج أو خدمة معينة**" وهذا ما اعتمدته اللجنة الأوروبية في مراسلاتها 09 ديسمبر 1997. كما عرف الفقه السوق بأنه " المكان الذي يلتقي فيه العرض و الطلب لمنتوج أو خدمة معينة و التي يعتبرها المستهلك كبديلة و مماثلة ولبي نفس العروض " وقد عرف المشرع الجزائري السوق من خلال الفقرة ب من المادة 3 والتي تنص على : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب بمميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."

- **الفرع الثاني : أنـواع الـسوق:**

يتضح من خلال الفقرة ب من المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المشرع ميز بين نوعين من السوق منها ما يتعلق بالسلع و المنتجات و منها ما يتعلق بالخدمات .

**سوق المنتجات Marche des produits :** هي التي يعرض فيها منتوج معين قابل للاستهلاك ضمن منطقة جغرافية معينة .

**سوق الخدمات Marche de services:** هي التي تقدم فيها المؤسسات خدمات معينة مثل النقل, الهاتف

- **الفرع الثالث : عناصر تقدير السوق :**

يتعلق تقدير السوق بعنصرين أساسيين و هما :

**1- قابلية المنتجات أو الخدمات للتعويض** : بحيث تصبح المنتجات أو الخدمات بديلة عندما تلبي نفس الغرض حسب ما ذهب إليه الاجتهاد وكما هو الحال بالنسبة للنقل بالطائرة والقطار السريع.

ومن أجل تقدير قابلية المنتجات أو الخدمات للتعويض تعتمد سلطات المنافسة على عدة طرق لتقدير حالة التعويض أو المماثلة من خلال المقارنة بين خصائص و مميزات المنتجات إلى جانب سلوك المستهلك والذي يبقى يشكل المعيار الأساسي في ذلك و هذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال الفقرة ب من المادة 3 الأمر 03-03 .

**2- تحديد المنطقة الجغرافية للسوق:** تعتمد سلطات المنافسة على عدة معايير لتحديد المنطقة الجغرافية:

- ✓ حقيقة تدفق المبادلات .
- ✓ المسافة التي يسلكها العارضون
- ✓ توفير المنتجات بالنسبة للمستهلكين في تلك المنطقة الجغرافية
- ✓ فارق السعر بين المنطقتين .

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال الفقرة ب من للمادة 3 من الأمر 03-03 " ... وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب بمميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."